٥

بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج
اليه مذلة فقد سأل رسول الله عم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان التيمم المسافر اذا راي مع رجل
ماء يكفيه او هو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك
بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب ويتيمم حيث لا يجوز الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك
فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه
او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض
تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل
بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط لم يجز سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما
وهي مسألة المتن واذا راى في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا او اذا راى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان
اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت صلوته سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فما ذكر في الزيادات
لكن يبقى صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو تام
والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان
خطاء بخلاف مسألة التحري لان القبلة في حق المتحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم
غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلي بتيممه ما شاء من فرض ونفل خلافا
للشافعي رح م وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره ثم حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم

اعاد

١١

اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفني الماء واحدث
حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في
حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة
اغلظ فان غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان
ايضا وان صرفه الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا
تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم
للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظ وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا
للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيمم الجنابة ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة
فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد
التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم لا في رواية الزيادات
يعيد وفي رواية الاصل لا يعيده ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن الماء مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على
بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب
الماء لجماعة من المتيممين يتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا انتقض تيمم كل واحد فاذا
توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد اما اذا قال هذا الماء
لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم عندنا اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)